بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات قليلة تشتمل على مقدمة وفصول ينتفع
بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه
مولف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب
لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما الف منه
احدهما اصول والاخر الفرع والاصل الذي هو
الجزء الاول مما بنى عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل
الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي
مقابل الاصل ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها
وفروع الفقه لاصله والفقه الذي هو الجزء
الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي
وهو معرفة الاحكام الشرعية العملية بالاجتهاد
كالعلم بان النية
في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية
من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة
واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح

وان

جامعة ام القرى
معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية

وان العقل مستقل موجب للقصاص وكوذلك
من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه
الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة
وان الزنا حرام محرم وكون ذلك من المسايل
القطعية فلا يسمى فقها في المعرفة هذا العلم
مع ضعف الظن والاحكام المراده سبعة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
والفقه والعلم بالواجب والمندوب الى السبعة
اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب
وهذا مباح وهكذا الى جزيات السبعة
والواجب ما توجب وصيغ بالوجوب
ما ثبت على فعله ويعاقب على تركه
وجوده واحد من العصاة مع العفو
عن غيره ويكون ان يريد ويترتب العقاب
على تركه كما عرب به غير فلا يبقى العفو والمندوب

من حيث وصفه بالندب مايثاب على فعله ويعاقب
على تركه والمباح من حيث وصفه بالخطاب
بالاباحة ما استوى حالتاه مالا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وفعله اي مالا يتعلق بكل من
فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث
وصفه بالحظر اي الكرمة ما يثاب على تركه امتثالا
ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز
ان يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به
غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه
بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على
فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من
حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد

ولم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان
او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد
والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا
والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم
لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم
وليس كل علم فقها والعلم معرفة الموضوع اي ادراك
مثل شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع
كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والجهل
تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع
كادراك الغلاسفة ان العالم وهو ما سوى
الله قديم وبعضهم وصف هذا الكامل بالمركب
وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا
بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى
ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري
ما لم يتبع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس

الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق
فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر
واستدلال او المتواتر وما العلم المكتسب فهو
الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف على النظر في العالم وما يشاهده
فيه من التغيير فينتقل من تغييره الى
حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه المؤدي الى المطلوب
والاستدلال طلب الدليل ليودي الى المطلوب
فمؤدي النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما
في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الى المطلوب
لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما
اظهر من الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر والتردد في قيام زيد ونفيه
على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفا
ظن واصول الفقه الذي وضع فيه هذه الاوراق
طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر

والنهي

والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
والقياس والاستصحاب من حيث البحث
عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة
وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف
طريقة على سبيل التفصيل كواقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلوا انه صلى الله عليه وسلم
في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على
ان بنت الابن السدس مع بنت الصلب
حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر
في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا
بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن
شك في بقائها فليست من اصول الفقه
وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال
بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها
عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص

١٤٣٢